نحو تنظيم قانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية

الدكتور/ هشام جاد الله شخاتره

(ISSN : 2537 - 0758)

نحو تنظيم قانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية

د. هشام جادالله شخاتره

المقدمة

التبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه وفق إجراءات معينة نظمها المشرع؛ بهدف إحاطة كل من أطراف الدعوى علماً بالإجراء الموجه إليه، ولذلك وضع المشرع إجراءات يجب إتباعها في التبليغ القضائي ووضع خطوات دقيقة للقيام بذلك.

وقد نظم المشرع الأردني إجراءات التبليغ القضائي، حيث وردت هذه القواعد في المواد (٤– ١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١] ضمن إطار الأحكام العامة لهذا القانون، حيث أوجب القانون على المحضر أن يدون بالتفصيل كافة التفاصيل التي إتبعها في إجراء التبليغ مواد في تسليم الأوراق بالفعل أو تعذر تسليمها للشخص المعني.

والإحتمالات[٢] التي تواجه المحضر في سبيله لتسليم التبليغ هي بالإضافة لحالة تسليم التبليغ بالفعل، حالة عدم وجود من يصح تسليم التبليغ إليه وحالة رفض إستلامه، والتي نظم المشرع أحكامها في المادتين (٩ و ١٥) من القانون المذكور، ولكن إذا تعذر التبليغ لأسباب أخرى كأن يكون الشخص المطلوب تبليغه مجهول العنوان، حيث جعل المشرع التبليغ بالنشر هو الملاذ الأخير لإجراء التبليغ في مثل هذه الحالة وذلك بموجب المادة (١٢–١) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على: **(إذا وجدت المحكمة إنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ في صحيفتين محليتين يوميتين الأوسع إنتشاراً وفقاً لما يحدده وزير العدل).**

(١) رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، المنشور على الصفحة (٧٣٥)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥)، بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

(٢) راجع: الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص٥٨٤.

ويلاحظ هنا أن منطوق هذه المادة يرتب إلتزاماً عل وزير العدل بنشر إعلان في الجريدة الرسمية بنشر إعلان في الجريدة الرسمية يحدد بها الصحيفتين الأوسع إنتشاراً لتمكين المحكمة من إجراء التبليغ بالنشر في هاتين الصحيفتين.

وحيث إن إختيار صحيفتين من الصحف الأوسع إنتشاراً هو عمل قضائي محض، فينبغي أن يترك لصاحب الإختصاص الأصيل ألا وهو القاضي وليس لوزير العدل أن ينازعه في ذلك وذلك إحتراماً لهيبة القضاء وإستقلاليته. ولما كان إجراء التبليغ بالنشر كثير من الحدوث في الواقع العملي فإن ذلك يقتظي بيان الحالات التي تخرج عن حكم المادة (١٢) من هذا القانون لكونها تخضع لقاعدة من قواعد من قواعد التبليغ الواردة في المواد (٧،٨،٩) من القانون نفسه، وكذلك تحديد حالات التبليغ بطريق النشر.

مشكلة الدراسة

على الرغم من الأهمية الكبرى للتبليغ القضائي بإعتباره حق للمدعى عليه لتمكينه من تقديم دفوعه وإعتراضاته، وفي بعض الأحيان تعاد محاكمة كاملة إذا لم يتم تبليغ المدعى عليه حسب الظاصول، واللجوء إلى التبليغ بواسطة النشر كطريق إستثنائي عندما يتعذر التبليغ بالوسائل التي رسمها القانون، من هنا يثور التساؤل عن أهمية تنظيم المشرع الأردني للتبليغ القضائي بشكل متكامل في قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال طرح العديد من التساؤلات منها:

اذا توافرت حالة من حالات التبليغ بالنشر فهل يتوقف إجراؤه على قرار من المحكمة الجاري التبليغ بأمرها؟ ما مدى سلطتها في تقدير الظروف التي تتطلب إصدار هذا القرار؟ من يحرك هذه الإجراءات هل تملك المحكمة سلطة الأمر بإجراء التبليغ بهذا الطريق من تلقاء نفسها أم أنها لاتستطيع ذلك إلا بناء على طلب الخصم؟ إلى من يوجه هذا الطلب وهل له شكل محدد؟

وما الذي ينشر هل هي الورقة القضائية المطلوب تبليغها كاملة أم (إعلان عن هذه الورقة)، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الإعلان لتحقيق الغاية من التبليغ بالنشر؟ وما هي وسائل نشر هذا الاعلان؟ هل تقوم الصحف الإلكترونية مقام الصحف الورقية لغايات التبليغ بالنشر؟ ما هو جزاء الإخلال بأحكام وإجراءات التبليغ بالنشر؟

(ISSN : 2537 - 0758)

وهل تملك المحكمة سلطة تقديرية في إعتبار التبليغ صحيحا أو باطلاع عند القيام بهذه الإجراءات؟ وما هي الآثار المترتبة على إتمام اجراءات النشر؟

أهمية الدراسة : والغاية من هذه الدراسة هي وضع تنظيم متكامل لأحكام التبليغ بطريق النشر لتمكين المحضرين عند قيامهم بالتبليغ من التمييز بين حالات التبليغ بالإلصاق وحالات التبليغ بالنشر، وتحديد الظروف التي تحيط بالتبليغ القضائي والتي تفضي لإجرائه بطريق النشر وتدارك ما يمكن أن يعتري التبليغ من أسباب البطلان. وكذلك تمكين القضاء من تقدير مدى سلامة التبليغات القضائية التي تتم بهذه الطريق وبالتالي تقرير الآثار القانونية المترتبة عليها.

منهجية الدراسة : سأتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الأردنية المنظمة له، مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية كالمصري بالقدر الذي تتطلبه الضرورة، مستعينا باجتهاد الفقه ومهتديا بالإجتهاد القضائي وخاصة قضاء محكمة التمييز الأردنية.

خطة الدراسة : سأقسم دراسة هذا الموضوع الى مبحثين وخاتمة بالنتائج والتوصيات، على الشكل التالي: **المبحث الأول:** حالات التبليغ بطريق النشر. **المبحث الثاني:** إجراءات التبليغ بطريق النشر.

المبحث الأول
حالات التبليغ بطريق النشر

نصت المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "- إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين..."[٣]. وبموجبها حدد المشرع حالات التبليغ بالنشر بصورة سلبية عن طريق النفي والاستبعاد؛ ببيان

(٣) وكانت المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه: "إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ بـ".. وقد نشر هذا القانون على الصفحة (٢٨٨)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٣)، بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٦.

الحالات التي تخرج عن حكم المادة (١٢) لكونها تخضع لقاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (٧ و٨ و٩) من القانون نفسه.

وهذا التحديد لا يكفي، ويجب أن يكمل بتحديد ايجابي ببيان حالات تعذر تسليم التبليغ التي يصار بشأنها للتبليغ بطريق النشر، فلا يكفي القول بأنه إذا تعذر إجراء التبليغ وفقا للنصوص السابقة للمادة (١٢) يصار إلى التبليغ بهذا الطريق، بل لابد من تحديد الحالات والظروف التي تحيط بالتبليغ والتي تجعل إتمامه أمرا متعذرا ويصار إزاءها إلى التبليغ بطريق النشر حتى يمكن التمييز بينها وبين ما يختلط بها من حالات خاصة حالات التبليغ بطريق الإلصاق. وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحديد السلبي لحالات التبليغ بطريق النشر.

المطلب الثاني: التحديد الإيجابي لحالات التبليغ بطريق النشر.

المطلب الأول
التحديد السلبي لحالات التبليغ بطريق النشر

أخذ المشرع الأردني بقاعدة (تسلسل طرق التبليغ وترتيب درجاتها)، وجعل النشر الملاذ الأخير للتبليغ؛ حين يتعذر إجراء التبليغ وتستنفذ السبل الأخرى لإجرائه دون طائل، ولم يحدد حالات وأسباب التبليغ بالنشر بصورة مباشرة بل حددها بطريقة الإستبعاد؛ بحيث تشمل كل حالة لاتنطبق عليها أي قاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (٧ و٨ و٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، مما يقتضي بيان الحالات المستبعدة من حكم المادة (١٢)، على النحو الذي نتناوله في فرعين:

الفرع الأول
قاعدة تسلسل طرق التبليغ وترتيب درجاته

القاعدة هي (التسلسل في طرق التبليغ) وليس (التخيير بينها)[٤]، فقد رتب قانون أصول المحاكمات المدنية درجات طرق التبليغ بحيث لا يجوز إجراء التبليغ وفقا لأحكام أي مادة قبل تعذر التبليغ وفقا لأحكام المادة التي تسبقها تحت طائلة البطلان.

وقد كرست محكمة التمييز هذه القاعدة، فذهبت بهيئتها العامة إلى أنه: "نظم المشرع إجراءات التبليغ والأصول الواجب اتباعها بهذا الشأن في المواد (٤ إلى ١٦) من القانون

(٤) تمييز حقوق رقم ٢١٣٧ /٢٠٠٢، تاريخ ٦/ ١٠ / ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

المذكور ونصت المادة ١٦ منه بترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة. إن الأحكام التي تضمنتها المواد المشار إليها تستوجب مراعاة الترتيب الوارد فيها لتبليغ الشخص المطلوب تبليغه، ولا يجوز إجراء التبليغ بطريقة نص عليها في مادة لاحقة قبل تعذر التبليغ بالطريقة التي بينتها مادة سابقة في الترتيب أو استنفاد هذه الطريقة"(٥).

وقد تردد هذا الحكم في العديد من قرارات المحكمة(٦) فجاء في قرار لها ما يلي: "أن المشرع الأردني أخذ بقاعدة الترتيب في طريق إجراء التبليغات القضائية ولم يأخذ بقاعدة التخيير بحيث لا يتم اللجوء لطريقة التبليغ التالية قبل استنفاد الطريقة السابقة"(٧).

الفرع الثاني

التبليغ بطريق النشر الملاذ الأخير لإجراء التبليغ

جعل المشرع الأردني النشر آخر وسيلة للتبليغ عندما يتعذر تسليمه وتستنفذ السبل الأخرى لإجرائه دون طائل، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز التبليغ بالنشر وفق أحكام المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا اذا سدت السبل واستنفدت طرق التبليغ وفق الأوضاع والأصول المبحوث عنها في المواد (٧ و٨ و٩) ولم يعرف للمطلوب تبليغه عنوان، ويكون التبليغ بالنشر قبل ذلك باطلا ولا يرتب أية آثار قانونية في حق المطلوب تبليغه. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "لا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر إلا بعد ثبوت تعذر إجراء التبليغ وفق تسلسل المواد ٧، ٨، ٩ من الأصول المدنية"(٨).

---

(٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٣٢٦ (هيئة عامة)، تاريخ ٢٠٠١/٤/٩، منشورات مركز عدالة.

(٦) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٨٥٤، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧، منشورات مركز عدالة.

(٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٢٨٢، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩، منشورات مركز عدالة.

(٨) راجع: الزعبي، والمنصور، الضوابط القانونية للتبليغ القضائي بطريق الإلصاق وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، عمر، إعلان الأوراق القضائية، ص٨٧. والي، قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى؛ الجزء الأول، ص٧٤٦– ٧٤٧. الشرقاوي، ووالي، المرافعات المدنية والتجارية كتابين في مجلد واحد، الكتاب الثاني، ص٦٧.

وقضت أيضا بأنه: "لم تراع في تبلغ الحكم البدائي الأصول المشار إليها في المواد (٧ و٨ و٩) من قانون الأصول المدنية بل باشرت المحكمة تبليغ الحكم للجهة المدعى عليها بالنشر قبل استنفاد طرق التبليغ الواردة في المواد السابقة فيكون التبليغ الجاري إلى الجهة الثانية المميزة مخالفا للقانون والأصول وغير منتج لآثاره القانونية"(٩).

وبالمقابل قضت باعتبار التبليغ بالنشر صحيحا إذا جري بعد استنفاد وسائل التبليغ الأخرى فجاء في قرار لها ما يلي: "يستفاد من أحكام المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت للمحكمة أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين إذا وجدت أنه تعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون، وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قامت بإتباع هذه الوسيلة بعد أن وردت المشروحات على أعلام الحكم الحقوقي تفيد بعدم العثور على المطلوب تبليغه وحيث جرى تبليغ المدعى عليه (المميز) اعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ بعد أن تعذر تبليغه وفق المواد (٧ و٨ و٩) من القانون المذكور فإن هذا التبليغ وعلى هذا الوجه يعتبر تبليغا أصوليا ويتفق مع القانون"(١٠).

المطلب الثاني

التحديد الإيجابي لحالات التبليغ بطريق النشر

لم يحدد المشرع الأردني حالات واسباب التبليغ بالنشر بطريقة ايجابية مباشرة، والواقع أنه يصعب حصر الأسباب الواقعة التي تجعل إجراء التبليغ متعذرا ويصار إزاءها إلى إجرائه بطريق النشر. وباستقراء الملاحظات التي يحررها المحضرون في محاضر التبليغ وتلك التي تحرر في قرارات المحاكم واستنادا لما جرى عليه العمل أمامها وللنصوص القانونية المنظمة للموضوع يمكننا تحديد هذه الحالات في خمسة

(٩) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣٥٣٨، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤، منشورات مركز عدالة- وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٨٥٤، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٣٤٣٢، تاريخ ٢٠٠٨/٩/٧، منشورات مركز عدالة.

(١٠) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣٥٣٨، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤، منشورات مركز عدالة- وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٨٥٤، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٣٤٣٢، تاريخ ٢٠٠٨/٩/٧، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

نتناولها في الفروع التالية، علما بأن هذه الحالات ليست حصرية، حيث يجوز إجراء التبليغ بالنشر في أية حالة أخرى من الحالات التي لايشملها حكم المواد (٨ و٩ و١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفرع الأول

التبليغ بالنشر لتعذر الإدلاء بالعنوان الحالي للخصم ابتداء

يتطلب القانون تضمين لائحة الدعوى(١١) بيانات بخصوص الأطراف المدعي منهم والمدعى عليه وهي إسمه وصفته ومهنته أو حرفته أو وظيفته وموطنه أو محل إقامته.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري كشركة إسمها الكامل ونوعها ومركزها. وذات البيانات بالنسبة للوكيل عند الإقتضاء. والبيانات المتعلقة بطالب التبليغ والمطلوب تبليغه هي في الحقيقة انعكاس لهذه البيانات، لذا نجد التشريعات المقارنة(١٢) تتطلب ذات البيانات بالنسبة لهذين الشخصين ضمن البيانات العامة لأوراق التبليغ. وقد شعرت بعض التشريعات المقارنة(١٣) بالأهمية الخاصة للموطن، فنصت على توقيع جزاءعلى المدعي إذا تعمد ذكر هذا البيان بكيفية غير صحيحة لتضليل التبليغ بقصد عدم وصوله لخصمه. ويلزم المدعي بالإدلاء بالعنوان الحالي لخصمه ولا يقبل منه غيره ولو استند إلى عنوان وارد في سجلات أو وثائق رسمية أو في أوراق ومعاملات سابقة بين الطرفين. والعبرة في ذلك بوقت اتخاذ الإجراء سواء تعلق الأمر برفع دعوى أو طعن أو تبليغ، أو غيره. لكن قد يتعذر على المدعي الإدلاء بالعنوان الحالي لخصمه فما الحكم في هذه الحالة؟ الواقع أن تعذر الإدلاء بالعنوان الحالي للخصم قد يكون أصليا منذ رفع الدعوى حين يدعي المدعي الجهل بهذاالعنوان. وقد يكون طارئا عندما يتعذر عليه

(١١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/١٦٠٠، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣، منشورات مركز عدالة.

(١٢) التي نصت على أنه: "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك".

(١٣) التي نصت على أنه: "إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الإخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم".

الإدلاء بعنوان آخر لخصمه، إذا تبين أن العنوان المدلى به ليس هو عنوانه الحالي لتعذر التبليغ فيه[١٤]. وقد ساوت أغلب التشريعات المقارنة في الحكم بين الحالتين فاكتفت بالزام المدعي ببيان آخر عنوان معلوم لخصمه، سواء ضمن النصوص المحددة لبيانات لائحة الدعوى[١٥]، أو النصوص المحددة للبيانات العامة لأوراق التبليغ وطبقت فيهما معا الأحكام الخاصة بمجهولي العنوان في حق الخصم. أما في القانون الأردني فقد نصت المادة (٣/٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية: ٣- ب- فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل اقامة كان له). ولم يرد في المادة الخامسة من القانون نفسه عبارة مماثلة لما ورد في النص أعلاه، ولم تذكر عبارة (فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له) كما ورد في النصوص المقارنة، ومع ذلك يعمل بذات الحكم في القانون الأردني مادام المشرع يكتفى بتضمين لائحة الدعوى آخر عنوان معلوم للمدعى عليه حين يجهل المدعي عنوانه إبتداء لاتحاد العلة[١٦].

الفرع الثاني: تعذر تسليم التبليغ لخلل في العنوان

أسباب تعذر التبليغ التي تندرج ضمن هذه الحالة متعددة، لكن القاسم المشترك بينها أنها تنصب على خلل في عنوان المطلوب تبليغه، وهذا الخلل يتراوح بين أن يكون قد لحق العنوان برمته بأن يكون وهميا لا وجود له، وبين أن يكون مبهما أو غير كافي أو ينطوي على مجرد نقض في أحد مقوماته مما يعني عدم وضوحه، أو أن يكون العنوان المدلى به غير صحيح[١٧].

---

(١٤) حيث جاء فيها ما يلي: "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما هو مذكور في المادة(٨) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها".

(١٥) راجع: الزعبي، والمنصور، الضوابط القانونية للتبليغ القضائي بطريق الإلصاق وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(١٦) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(١٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٧٢٦، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

فقد يستند المدعي على عنوان نسبه خصمه لنفسه في الوثائق موضوع الدعوى ويتبين أن هذا العنوان وهميا لا وجود له وقد يتبين أثناء إجراء التبليغ في هذا العنوان أن الخصم لا يقيم فيه ولم يكن كذلك فيما سبق أبدا، مما يعني أنه تعمد إخفاء عنوانه الحقيقي بذكر عنوان غيره في تلك الوثائق. كما أن المدعي نفسه قد يتعمد إخفاء عنوان خصمه بغية تضليل التبليغ والإنفراد بتسيير الدعوى، وقد يخطئان كل من جهته في بيان العنوان فيكون العنوان المدلى به غير صحيح. وقد يتبين أيضا أثناء محاولة التبليغ أن العنوان المدلى به ناقص عن عمد أو لسهو أو لكون المدعي لا يتوفر على تفصيلاته أو غير ذلك(١٨). والواقع أنه كلما تعذر تسليم التبليغ لخلل في عنوان المطلوب تبليغه فإن الأولوية تعطى لإصلاح هذا الخلل، والمدعي هو المكلف أصلا ببيان عنوان خصمه، وهو المكلف بإصلاح هذا الخلل خاصة إذا تعلق الخلل بنقض في مقومات هذا البيان أغفله عن سهو أو خطأ. وقد لا يتوافر المدعي طالب التبليغ فعلا على ما نقص من مقومات العنوان أو يكون العنوان غير صحيح أو وهميا لا وجود له ولا مناص عندئذ من التبليغ بالنشر، وبذلك تتحقق مصلحة طالب التبليغ بتمكينه من اتخاذ الإجراءات ومتابعة دعواه والحكم فيها رغم تعذر تبليغ خصمه(١٩).

ولكن طالب التبليغ قد يكون سيء النية فيضلل التبليغ بتعمده إخفاء عنوان خصمه أو الإدلاء به ناقصا أو غير صحيح، وتتخذ الإجراءات دون أن يتمكن الخصم من المثول أمام المحكمة والدفاع عن مصالحه بالفعل ويترك الباب مفتوحا للمدعي للسير بالخصومة وفق مشيئته. وللتوفيق بين مصلحتي طالب التبليغ والمطلوب تبليغه ومراعاة

(١٨) سندا للمادة التاسعة بصيغتها المعدلة بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ التي أصبحت تنص على ما يلي "... أو إمتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها...".

(١٩) راجع: الزعبي، الوجيز، مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٩. - راغب، وعبد الفتاح، مبادىء القضاء المدني الكويتي: وفقا لقانون المرافعات الجديد، الطبعة الثانية؛ ص١٩١- ١٩٦.

لحسن سير العدالة، يتجه الرأي[٢٠] إلى أنه لا يكفي لصحة التبليغ بالنشر مجرد تعذر التبليغ لخلل في عنوان المطلوب تبليغه، بل لا بد من إلزام طالب التبليغ بالقيام بالبحث عن العنوان الحالي لخصمه، حتى إذا استنفد جهده كان معذورا وطبقت إجراءات التبليغ بالنشر. ولذلك قضت محكمة التمييز: "بأن لجوء المميز إلى تبليغ المميز ضدها بالنشر قبل التحري عن عنوان المطلوب تبليغها يكون سابقا لأوانه"[٢١]. وجاء في قرار آخر ما يلي: "... واعاد كتاب رئيس مركز أمن إربد الجنوبي والموجه إلى مدير تسجيل إربد إنذارات الدين غير مبلغة كون الأول خارج البلاد من مدة طويلة والثاني والثالث غير معروفين لدينا، دون أن يرفق ما يشير إلى أنه تم البحث والتحري عن المطلوب تبليغهم على العنوان المشار إليه ودون أن يرفق أية أوراق أو شهادات تدل على الجدية في البحث عنهم لغايات التبليغ، واكتفى رئيس المركز الأمني بأنهم غير معروفين لديهم، فإن قيام مدير التسجيل بتبليغ المطلوب تبليغهم بالنشر يكون في غير محله"[٢٢].

الفرع الثالث: انتقال المطلوب تبليغه لجهة مجهولة

قد يدلى طالب التبليغ بالعنوان الوارد في العقود والوثائق محل الدعوى أو في السجل العقاري مثلا معتقدا أنه العنوان الحالي للمطلوب تبليغه، فيتبين عند إجراء التبليغ فيه أن هذا الأخير قد غادر هذا العنوان إلى جهة غير معروفة. وقد أفردت بعض التشريعات المقارنة نصا خاصا لهذه الحالة[٢٣] حيث يجري تبليغ المعني بالأمر بالطرق الخاصة بمجهولي العنوان، ولا يوجد في القانون الأردني نص مماثل. وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية ذات الحكم فجاء في قرار لها ما يلي: "أجاز المشرع اللجوء إلى التبليغ بطريق النشر طبقا لأحكام المادة (١٢) من قانون الأصول المدنية إذا تعذر إجراء التبليغ وفق

(٢٠) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣١٦٠، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ منشورات مركز عدالة.

(٢١) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٠١٢، تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١، منشورات مركز عدالة.

(٢٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٦٧٨، تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨، منشورات مركز عدالة.

(٢٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٤١٣، تاريخ ٢٠٠٨/١١/٥، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٩٨١ /٢٠٠٧، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢١٧١، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

الطرق المبينة في المواد (٧و٨و٩و١٠) منه. إذا تضمنت مذكرة التبليغ الموجهة إلى الشركة الطاعنة لحضور المحاكمة لجلسة ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥ شرح المحضر بما يلي (لدى الذهاب إلى عنوان الشركة لم أجدها... لدى سؤال حارس عمارة أفادني بأن الشركة رحلت من العمارة منذ ثلاث سنوات). وحيث تعذر تبليغ الشركة الطاعنة على عنوانها المذكور والوارد في الاتفاقية[٢٤].

فإن تبليغ الطاعنة إعلام الحكم البدائي المستأنف بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ وتقدمت باستئنافها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ فانه يكون مقدما بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٧٨) من القانون المذكور ويكون الاستئناف مستوجبا للرد شكلا"[٢٥].

وجاء في قرار آخر ما يلي: "إذا أورد المحضر على علم وخبر تبليغ إعلام الحكم البدائي المتعلق بالمدعى عليها أنه قد تم ببيع المؤسسة وارتحلت إلى جهة غير معلومة، وعلى ضؤ هذه المشروحات قرر قاضي محكمة بداية عمان تبليغها بالنشر في صحيفتي العرب اليوم والغد فقد تبلغت حسبا لأصول فإن هذا التبليغ يتفق وأحكام المادة (١٢) من قانون الأصول المدنية وبالتالي يكون استئنافها المقدم مستوجبا الرد شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية"[٢٦]. ونرى أنه لا يكفي لصحة التبليغ بالنشر، مجرد تعذر إجراء التبليغ لانتقال المطلوب تبليغه لجهة مجهولة، بل لا بد من تكليف المدعي بالبحث والتحري عن المكان الذي انتقل إليه خصمه، باعتبار أنه الملزم أصلا بالإدلاء بالعنوان الحالي له، حتى إذا ما استنفدت إجراءات البحث دون التوصل إلى معرفة هذا العنوان طبقت الإجراءات الخاصة بمجهولي العنوان في حق المطلوب تبليغه وبلغ بالنشر.

الفرع الرابع
إذا كان عنوان المطلوب تبليغه مغلق بإستمرار

(٢٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١١٤٩، تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد الثامن، ص٢٧٢.

(٢٥) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/١٥٣٢، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣، منشورات مركز عدالة.

(٢٦) عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن الطبعة الأولى، ص٣٠٣.- راغب، (النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، ص١٥٦.

قد يجد المحضر بعد تردده على عنوان المطلوب تبليغه أن هذا العنوان مغلق باستمرار، فهل يبلغ الخصم في هذه الحالة بطريق الإلصاق أم بطريق النشر؟ يجب التمييز هنا بين فرضين على أساس إمكان تحقق الغاية من التبليغ بالإلصاق أو عدم تحققها حيث يصار إلى تبليغه بالنشر:

الفرض الأول: إذا كان هذا العنوان هو العنوان الحالي للمطلوب تبليغه ولا يزال يشغله؛ حيث يصار إلى تبليغه بالإلصاق على النحو المقرر في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ لأن الحكمة من الإلصاق والتبليغ ستتحقق بمجرد فتح المطلوب تبليغه لهذا المكان أو عودته إليه لأن إغلاقه لهذا المكان ومغادرته له تكون لفترة محدودة في العادة، وعند عودته سوف يلاحظ وجود الورقة القضائية الملصقة على الباب الخارجي أو مكان ظاهر للعيان فيأخذها أو تصل إليه ويقرأ محتوياتها فيصل إلى علمه[٢٧] وتتحقق الغاية من التبليغ في مجمله[٢٨]. وفي هذا الفرض لا يجوز إجراء التبليغ بالنشر؛ لأن عنوان المطلوب تبليغه معروف وليس مجهول، ولأن التبليغ بالنشر مشروط بتعذر التبليغ بالطرق الأخرى وفقا لقاعدة ترتيب طرق التبليغ وهو غير متحقق في هذا الفرض.

الفرض الثاني: إذا كان العنوان مغلقا بإستمرار ولا يتردد عليه المطلوب تبليغه رغم كونه لا يزال عنوانا له، أو أنه غادره إلى غير رجعة. فلا يجوز تبليغه بالإلصاق؛ لأن الحكمة من الإلصاق لن تتحقق في هذه الفرض، وتكون الوسيلة الوحيدة للتبليغ هي النشر.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "يعتبر تبليغ المدعى عليه المميز اليمين الحاسمة بالإلصاق على باب مكتبه المغلق منذ مدة هو تبليغ غير قانوني، إذ كان على المحضر أن يعيد التبليغ للمحكمة حتى يبين المدعى- عنوانا آخر للمدعى عليه حتى يتم تبليغه على العنوان الجديد لا سيما وأن المدعي هو شقيق للمدعى عليه أو أن يتم تبليغه بواسطة النشر بالصحف المحلية، لأن التبليغ بواسطة الإلصاق له محاذير كثيرة

(٢٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٠٢٥، تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣، منشورات مركز عدالة.

(٢٨) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٦٢١، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٠٥٦، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

على المحكمة مراعاتها عند الأخذ به"[٢٩]. والحقيقة أن المحضر في هذا الفرض يكون قد استنفد سبل التبليغ المنصوص عليها في المواد ٧- ٨- ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي تتحقق معه شروط تطبيق المادة ١٢ منه المتعلقة بالتبليغ بالنشر دون حاجة إلى الإلصاق لعدم جدواه. وفي هذا قضت محكمة التمييز: "وحيث أنه من الثابت من علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الموجه للمميز، أن المحضر كان يتردد على محل المطلوب تبليغه (المميز) فيجده مغلقا في كل مرة، وأنه كان مغلقا منذ أكثر من شهرين وبالتالي فإنه يكون قد تعذر تبليغ المدعى عليه (المميز) بالذات كما تعذر تبليغ الساكنين معه، وعليه يكون إجراء التبليغ إليه طبقا للمادة (١٢) موافقا لأحكام القانون"[٣٠].

الفرع الخامس
تعذر تبليغ المقيم في الخارج

تنص المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفا تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك أو بالطرق القانونية المتبعة في البلد المقيم فيها"[٣١]. وبموجبها إذا كان عنوان المطلوب تبليغه خارج الأردن، فإنه يبلغ بالطرق الدبلوماسية[٣٢].

وهي تفترض للتبليغ بالطرق الدبلوماسية أن يكون عنوان المطلوب تبليغه في الخارج معلوما، فإن كان مجهولا طبقت في حقه الإجراءات الخاصة بتبليغ مجهولي العنوان. كما أن الجهل بعنوانه قد يكون إبتداء نتيجة استنفاد طرق تبليغه داخل الأردن حين يتبين أنه مجهول العنوان في الخارج مما لا يجدي تبليغه بالطرق الدبلوماسية ويكون النشر هو

(٢٩) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢١٩٧، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، منشورات مركز عدالة.
(٣٠) تمييز حقوق رقم ١٩٥٤/٦١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٤، ص٣٨٣.
(٣١) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ص٥٦٩-٥٧٥. الزعبي، الوجيز، ص٢٩٢-٢٩٣.
(٣٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٨٢٥، تاريخ ١٩٩٧/١/٢، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز الحقوق رقم ٢٠٠١/٣٦٦، تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠، منشورات مركز عدالة.

السبيل الوحيد لتبليغه، وقد يكون الجهل بعنوان المطلوب تبليغه نتيجة استنفاد الطرق الدبلوماسية دون طائل، فيكون السبيل الوحيد لتبليغه أيضا هو النشر.

المبحث الثاني

إجراءات التبليغ بالنشر

تبدأ هذه الإجراءات بتحريكها مما يقتضي بيان دور المحكمة والخصم في ذلك، وقرار المحكمة أو رئيسها بإجراء التبليغ بهذا الطريق، وتحديد بيانات الاعلان المتعلق بهذا التبليغ ووسائل نشره، وجزاء الإخلال بهذه الإجراءات، والآثار المترتبة على القيام بها وفق القانون، وسنتناول مختلف هذه المسائل في أربعة مطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول

تحريك إجراءات التبليغ بالنشر

علق المشرع إجراء التبليغ بالنشر على صدور قرار من المحكمة المعنية فهل تملك سلطة الأمر بإجراء التبليغ بهذا الطريق من تلقاء نفسها أم أنها لا تستطيع ذلك إلا بناء على طلب الخصم؟ وحتي يؤدي التبليغ غايته أوجب المشرع تضمين قرار واعلان التبليغ بالنشر بيانات خاصة اضافة إلى البيانات العامة لأوراق التبليغ، على النحو الذي نتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول:

دور المحكمة والخصم بتحريك إجراءات التبليغ بالنشر

ذكرت المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه: "إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان..."، فهل هذا يعني أن المحكمة تملك الأمر بإجراء التبيلغ بالنشر من تلقاء نفسها أم أن ذلك منوط بطلب الخصم وأن سلطتها تقتصر على تقدير الظروف التي تتطلب إصدار هذا القرار فحسب؟ وبعبارة أخرى هل تباشر إجراءات التبليغ بالنشر بناء على طلب الخصم فيجميع الأحوال أم تستطيع المحكمة أن تأمر بهذا الإجراء منتلقاء نفسها أحيانا؟ نرى وجوب التمييز بين إجراءات الدعوى والإجراءات السابقة واللاحقة لها:

* فبالنسبة لإجراءات الدعوى كاللائحة ومرفقاتها ومواعيد الجلسات وإجراءات التحقيق والإثبات فيها كاليمين الحاسمة، فإن واجب المحكمة في تسيير الدعوى والفصل

(ISSN : 2537 - 0758)

فيها يقتضي أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر من تلقاء نفسها، حتى لا تبقى معلقة على ظروف الخصم وتتعطل إجراءات السير فيها مما يخل بحسن سير العدالة وباستقرار الحقوق والمراكز القانونية(٣٣).

وللخصم أيضا أن يطلب إصدار قرار التبليغ بالنشر إذا لم تبادر المحكمة إلى إصداره، مع احتفاظها بسلطتها في تقدير الظروف الملجئة لهذا القرار. وليس لهذا لطلب شكل محدد والغالب تقديمه شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، كما يمكن تقديمه كتابة لدى المحكمة المعنية.

* أما الإجراءات السابقة للدعوى كالإنذارات واللاحقة لها كالحكم الفاصل فيها، فيتوقف تبليغها بالنشر على طلب المعني بالأمر، ولا تستطيع المحكمة أن تأمر به تلقائيا لسببين:

الأول: أن تبليغ الحكم إجراء لاحق للدعوى والمحكمة تستنفذ ولايتها عليها بمجرد إصدارها لهذا الحكم، ولا ولاية لها أيضا على الإجراءات السابقة للخصومة ما دامت لم تضع يدها على الدعوى المتعلقة بها بعد، وينبني على هذا أن المحكمة لا تملك المبادرة في تحريك إجراءات تبليغ هذه الإجراءات بالنشر وإصدار قرار بذلك من تلقاء نفسها(٣٤).

والثاني: أن النشاط القضائى مطلوب وليس تلقائي، ولذلك فإن تحريك إجراءات التبليغ بالنشر منوط بطلب الخصم صاحب المصلحة استنادا لمبدأ الطلب الذي يقوم عليه هذا النشاط، وهو مبدأ يقوم على اعتبارين(٣٥): اعتبار سياسي يتعلق بفكرة الحق الذي يحميه الحكم أو الاجراء المطلوب تبليغه، فهو مركز ذاتي يقوم على حماية مصلحة خاصة لصاحبه، وهو حر في تحريك إجراءات النشر والعمل بالتالي على

(٣٣) تمييز حقوق رقم ٥٦٥/ ١٩٨٥(هيئة عامة)، تاريخ ١٩٨٦/١١/١٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٦، ص ١٥٢٧.

(٣٤) على ما أكدته محكمة التمييز: انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٩١٧، تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، منشورات مركز عدالة.

(٣٥) وتقابلها: المادة ٩/١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.- المادة ١/٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.- المادة ١٢/١٤ من قانون المرافعات المدنية الليبي.

استقرار حقوقه ومصالحه أو الاقتصار على مجرد موقف سلبي، دون أن يتصور إجباره على اتخاذ أي من الموقفين. واعتبار فني يرجع إلى حياد القضاء ومن مظاهره أن يكون النشاط القضائي مطلوب وليس تلقائي.

ويعود الإختصاص بإصدار قرار التبليغ بالنشر لرئيس المحكمة، ولذلك فإن طلب تبليغ هذه الإجراءات بالنشر يقدم كتابة، ويوجه إلى رئيس المحكمة وليس إلى المحكمة ذاتها.

الفرع الثاني

صدور قرار من المحكمة بإجراء التبليغ بالنشر

يتوقف إجراء التبليغ بالنشر على صدور قرار من المحكمة الجاري التبليغ بأمرها أو من رئيسها، وقد ظل إجراء التبليغ بهذا الطريق متوقفا على صدور هذا القرار منذ قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢ حيث جاء في مطلع المادة (١/٢٩) منه أنه: "إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ..." وفيه قضت محكمة التمييز: "بأن التبليغ بطريق النشر ليس قانونيا إذا لم يكن مبنيا على قرار"[٣٦].

وأبقى قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة (١٩٨٨) على ذات الحكم حيث جاء في المادة (١/١٢) منه أنه: "إذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ... جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر...". وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: "لا يعتبر التبليغ بالنشر بصحيفتين يوميتين تبليغا قانونيا؛ لأنه لم يتم وفق أحكام المادة (١٢) التي تقضي بصدور قرار من المحكمة تبين فيه أنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق قواعد التبليغ المنصوص عليها في المواد السابقة لها من قانون الأصول"[٣٧]. وهو ما أكدته حين قضت بأنه: "إذا خلت أوراق الدعوى من أي قرار صادر عن المحكمة بإجراء تبليغ المدعى عليه قرار الحكم بالنشر حسبما تقضى به الفقرة أ- من المادة المشار إليها فيكون تبليغ الحكم قد تم خلافا للأصول والقانون"[٣٨].

---

(٣٦) تمييز حقوق رقم ١٩٦٦/٣٨٨، تاريخ ١٩٦٦/١/٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦، ص١١٩٥.

(٣٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٣٢٨، تاريخ ١١/٧/ ٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

(٣٨) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٥٧، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

كما أبقى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية، على ذات الحكم على ما قررته المادة (١٢) بصيغتها المعدلة. وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق ما ذكر جاز لها إجراء التبليغ بالنشر وفق أحكام المادة ١٢ من ذات القانون التي تقضي بصدور قرار من المحكمة..."(٣٩). والحكمة من استلزام هذا القرار، هي تمكين المحكمة أو رئيسها من الرقابة على صحة الإلتجاء إلى التبليغ بالنشر وتأكدها من استنفاد وسائل التبليغ الأخرى قبل الإلتجاء إلى التبليغ بهذا الطريق.

وعليه لا يجوز لكتابة الضبط أو طالب التبليغ التسرع بإجراء التبليغ بالنشر قبل صدور قرار من المحكمة أو رئيسها بذلك، وإلا كان باطلا لكونه سابق لآوانه. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "وبتدقيق الأوراق نجد أنه جرى تبليغ المدعى عليه- المميز- علم وخبر تبليغ الإعلام البدائي بالنشر في صحيفتين محليتين قبل صدور قرار من رئيس محكمة بداية عمان بتبليغه بالنشر على ضوء مشروحات المحضر... وعليه يكون تبليغ إعلام الحكم البدائي للمدعى عليه وبالشكل الذي تم فيه قد جرى بشكل غير أصولي ومخالف للقانون"(٤٠).

الفرع الثالث
بيانات التبليغ بالنشر

(٣٩) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٨٦٨، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٦٧٢، تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٢٦، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/١٤٣٦، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١، منشورات مركز عدالة.

(٤٠) التي نصت على أنه: "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ. ٢- إسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه وإسم من يمثله إن وجد. ٣- إسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها. ٤- إسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد. ٥- إسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة. ٦- موضوع التبليغ. ٧- إسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالإستلام أو إثبات امتناعه وسببه".

موضوع التبليغ بالنشر هو الحكم أو الإجراء المطلوب تبليغه لمجهول العنوان، ولكن ما ينشر ليست هي الورقة القضائية كاملة؛ لصعوبة تحقيق ذلك عملا وبالنظر للتكلفة المادية لنشرها، وإنما ينشر (إعلان عن هذه الورقة). ولتحقيق الغاية من التبليغ بالنشر يجب أن يتضمن هذا الإعلان كافة البيانات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، وهي بيانات عامة وأخرى خاصة:

أولا: البيانات العامة للتبليغ بالنشر

تعتبر أوراق التبليغ بالنشر من قبيل أوراق التبليغ بالمعنى المقصود في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي حددت البيانات العامة لهذه الأوراق(٤١)، وبموجبها يجب تضمين اعلان التبليغ بالنشر البيانات العامة بالقدر الذي تتطلبه الضرورة، تحت طائلة البطلان. فقد قضت محكمة التمييز بصحة التبليغ بالنشر طالما تضمن البيانات الواردة في هذه المادة فجاء في قرار لها ما يلي: "وحيث أن اعلان الحكم المذكور جاء مشتملا على كافة البيانات والمتطلبات المشار إليها في المادة الخامسة من القانون المذكور، وحيث جرى تبليغ المدعى عليهما- المميزان- إعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين بعد أن تعذر تبليغهما وفق المواد (٧ و٨ و٩) من نفس القانون فإن ذلك يعد تبليغا أصوليا ويتفق مع القانون"(٤٢).

ثانيا: البيانات الخاصة لإعلان التبليغ بالنشر

نصت المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب تضمين التبليغ بالنشر بيانات خاصة وهي "اشعار بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت" و"موعد لحضوره أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة"، وعلى النحو التالي:

أ- تضمين الإعلان موعدا لحضور المطلوب تبليغه للمحكمة وتقديم دفاعه.

إذا أصدرت المحكمة قرارا بإجراء التبليغ بالنشر وجب عليها، تضمين هذا القرار وبالتالي اعلان التبليغ بالنشر موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه، إذا

(٤١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣١٢٧، تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣، منشورات مركز عدالة.
(٤٢) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢٤٠٩، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

دعت الحاجة أو تطلبت ظروف الحال ذلك، سندا للفقرة الثانية من المادة (١٢)[٤٣]. وحكمة هذا البيان هي إشعار المطلوب تبليغه بأهمية حضوره أمام المحكمة وتنبيهه إلى ضرورة توكيل من ينوب عنه حتى يتمكن من الإطلاع على ملف القضية وتقدم دفوعه وبيناته في الوقت المناسب.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا قررت المحكمة بمقتضى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (١٢) تبليغ المميزين بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين وتضمن الإعلان اشعاراً بضرورة حضورهما إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء يوم الخمسين الواقع في ١٩٩٨/٦/١٨ فإن التبليغ بالنشر يتفق وأحكام القانون"[٤٤].

وقضت أيضا بأنه: "إذا ورد في اعلان تبليغ المميز موعد الجلسة المنشور في الجريدة رقم الدعوى وورد فيه إسم القاضي الذي ينظر الجلسة واليوم المحدد للجلسة فإن مثل هذا الاعلان يعتبر تبليغا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، مما يجعل من جميع الآثار القانونية المترتبة على غياب المميز عن حضور جلسات المحاكمة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية"[٤٥]. وإذا أصدرت المحكمة قرار بإجراء التبليغ بالنشر دون تضمينه هذا البيان كان التبليغ باطلا سندا للمادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "توجب المادة (١٢) من القانون المذكور على المحكمة عند إصدار قرار التبليغ بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين أن تعين في قراراها موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه، فإذا لم يتضمن قرار المحكمة ذلك فيكون التبليغ مخالفا للقانون"[٤٦].

---

(٤٣) تمييز حقوق رقم رقم ١٩٨٧/٣٥٦، تاريخ ١٩٨٧/٦/١٤، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٧٩٣، تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٥٦٣، تاريخ ١٩٩٩/٩/١٤، منشورات مركز عدالة.

(٤٤) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٠٨١، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، منشورات مركز عدالة.

(٤٥) تمييز حقوق رقم ١٩٨٩/١١٣٩، تاريخ ١٩٩٠/٤/٣، منشورات مركز عدالة.

(٤٦) تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/١١٥٥، تاريخ ٢٠١٠/٦/١٥، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٦٠٥، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩، منشورات مركز عدالة.

والتبليغ الباطل لهذا السبب لا يرتب أية آثار قانونية، فلا يجوز للمحكمة اعتبار المدعى عليه متخلفا عن الحضور وليس لها إعتماد هذا التبليغ لإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي(٤٧). ولا تسري به المواعيد الإجرائية كميعاد تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعى عليه(٤٨)، وميعاد الإستئناف بالنسبة للمحكوم عليه بمثابة الوجاهي، ويعتبر الإستئناف المقدم على إثر هذا التبليغ مقدما على العلم ولا يجوز رده شكلا لإنقضاء ميعاده.

ب- تضمين الإعلان بيانا بمراجعة المحكمة لاستلام مرفقات محاضر التبليغ.

غالبا ما ترفق محاضر التبليغ بأوراق ومستندات أخرى كنسخة من لائحة الدعوى وحافظة المستندات والمذكرة الشارحة والإنذار العدلي ومرفقاته وغيرها، وعندها يجب تضمين اعلان التبليغ بيانا بضرورة مراجعة المعني بالأمر قلم المحكمة لأجل تسلم تلك المستندات، عملا بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية(٤٩). وحكمة هذا البيان هي إشعار المطلوب تبليغه بوجود مستندات وبينات وتنبيهه إلى أهمية وضرورة الإطلاع عليها حتى يتمكن من حسن إعداد دفوعه وبيناته وإبدائها في الوقت المناسب. ويترتب على عدم تضمين الإعلان هذا البيان اعتبار التبليغ بالنشر باطلا عملا بالمادة (١٦) من القانون نفسه، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن للمحكمة: "أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسليم المستندات (قرار الحكم)، وحيث أنه جرى تبليغ المدعى عليه بواسطة النشر دون أن يتضمن الاعلان مراجعة المحكمة فإنه يكون مخالفا لحكم المادة ١٢ المذكورة ويكون معه التبليغ باطلا"(٥٠). والتبليغ بالنشر

(٤٧) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٦٠٥، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩، منشورات مركز عدالة.

(٤٨) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢٠٦٩، تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣، منشورات مركز عدالة. - تمييز حقوق رقم ١٩٦١/١٠٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦١، ص٢٧٠.- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٥٦١، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧، منشورات مركز عدالة.

(٤٩) تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٩٨، تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١، منشورات مركز عدالة.

(٥٠) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٦٠٥، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

الباطل لهذا السبب لا يرتب أية آثار قانونية، فليس للمحكمة اعتبار المدعى عليه متخلفا عن الحضور واعتماد هذا التبليغ لإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي، ولا تسرى به المواعيد الإجرائية كميعاد تقديم اللائحة الجوابية(٥١)، وميعاد الإستئناف ويعتبر الإستئناف المقدم على إثر هذا التبليغ مقدما على العلم ولا يجوز رده شكلا لإنقضاء ميعاده(٥٢).

المطلب الثاني

وسائل التبليغ بطريق النشر

التبليغ بالنشر ليس جديدا في القانون الأردني فقد نصت عليه المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢، وأبقت عليه المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨، بصيغتها الأصلية، وعدلت هذه المادة بالقانون المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١، فعدلت بعض أحكام التبليغ بالنشر وخاصة وسائل النشر؛ حيث كان يتم بوسيلتين هما (الإلصاق والنشر) وأصبح يتم بوسيلة واحدة هي (النشر) في الصحف المحلية فقط، على النحو الذي سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التطور القانوني بشأن وسائل التبليغ بالنشر

الأصل التاريخي للتبليغ بالنشر في القانون الأردني هي المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية(٥٣). وبموجبها كان التبليغ بالنشر يتم بإحدى وسيلتين: اللصق أو التعليق على موضع بارز من المحكمة وعلى جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله إن كان له محل كهذا. أو بنشر اعلان في الجريدة الرسمية أو احدى صحف الاخبار. ولم يكن المشرع يشترط التلازم بين الوسيلتين ويكتفي لصحة التبليغ بالنشر أن يتم بإحداهما.

---

(٥١) تمييز حقوق رقم ١٩٦١/١٠٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦١، ص٢٧٠.

(٥٢) سعد، مرجع سابق، ج١، ص ٧١٧.– أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ج١، ص ١٥٤.– سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية: وفقا للقانون الكويتي، ص٢٣٤.

(٥٣) وكانت تنص على أنه: "١– إذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ: أ– بالصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة وينظم قلم المحكمة محضرا بالالصاق. ب– وبنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل".

وبصدور قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨ كانت الصيغة الأصلية للفقرة الأولى من المادة (١٢) منه[٥٤]. تحدد وسائل التبليغ بالنشر "في التعليق أو اللصق، ويكون بتثبيت أو لصق نسخة من نموذج ملخص الحكم أو الإجراء في لوحة معدة خصيصا لهذا الغرض داخل المحكمة المعنية، والنشر أو الاعلان في الصحف المحلية". وكان القيام بالوسيلتين مفروض بالتلازم لصحة التبليغ بالنشر؛ لأن صياغة النص جعلت النشر معطوف على التعليق، بحيث لا يكفي للوفاء بمتطلباتها مجرد القيام بإحدى هاتين الوسيلتين دون الاخرى وإلا كان التبليغ باطلا. وكان قضاء محكمة التمييز يجري على صحة التبليغ بالنشر الذي يتم بالوسيلتين معا، وفي هذا قضت بأنه: "إذا جرى تبليغ المدعى عليه موعد جلسة المحاكمة بصحيفتين يوميتين وعلى لوحة اعلانات المحكمة كونه قد تعذر تبليغه لعدم العثور عليه في العنوان المبين في ورقة التبليغ حسب مشروحات المحضر عليها، فإن هذا التبليغ يتفق وأحكام المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ الواجب التطبيق"[٥٥]. وذهبت بالمقابل إلى أن التبليغ بإحدى هاتين الوسيلتين دون الأخرى يكون باطلا ولا تترتب عليه أية آثار قانونية. وفي هذا قضت بأنه: "يعتبر تبليغ المدعى عليه لأمر الدفع بالنشر بالصحف المحلية دون تبليغه على لوحة الاعلانات باطلا لأنه جرى خلافا للمادة ١٢..."[٥٦].

ولم يكن المشرع يتطلب اتباع ترتيب معين أو التلازم الزمني بينهما وكان الغالب عملا أن يتم التعليق أو اللصق أولا وأن يتم النشر أو الاعلان في مرحلة لاحقة. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "لم تشترط المادة (١٢) من القانون المذكور أن يكون التبليغ بالالصاق على لوحة اعلانات المحكمة قبل النشر بالصحف المحلية أو العكس

(٥٤) سعد، م س، ج١، ص ٧١٧، هامش رقم ٣.- الشرقاوي، ووالي، م س، ك٢، ص١٠، هامش رقم ٣.- والي، قانون القضاء المدني الكويتي، ص٢١٢، هامش رقم ٤.

(٥٥) والي، قانون القضاء المدني، م س، ج١، ص٧٥٢.

(٥٦) سعد، م س، ج١، ص٧١٦-٧١٧.- أبو الوفا، المرافعات، م س، ٤٢٤-٤٢٥.- سيف، الوسيط، م س، ص٤٢٢.- جميعي، م س، ص٤١٦.- ٧٥١.- عمر، إعلان الأوراق القضائية، م س، ص٥١ و٩٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولا يشترط أيضا أن يتما معا بتاريخ واحد، وإذا تما بتاريخين مختلفين اعتبر التاريخ الأخير موعدا لبدء سريان المهل القانونية(٥٧).

الفرع الثاني
نشر اعلان التبليغ في الصحف المحلية

عدلت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالقانون المعدل لسنة ٢٠٠١ وأصبح نصها: "إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين..." فألغت احدى وسيلتي التبليغ بالنشر وهى (الإلصاق أو التعليق) على لوحة إعلانات المحكمة، وابقيت على وسيلة واحدة وهي (النشر) في صحيفتين محليتين وأصبح النشر في الصحف المحلية كافيا لصحة التبليغ وترتيب آثاره القانونية، دون حاجة للتعليق أو اللصق(٥٨). وكان قانون أصول المحاكمات الحقوقية يوجب النشر (إما في الجريدة الرسمية أو في إحدى صحف الأخبار)، ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتيه الأصلية والمعدلة، اكتفي بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين، فاستبعد النشر في الجريدة الرسمية والمجلات والصحف الأسبوعية، فالتبليغ بالنشر الذي يعتد به هو التبليغ في صحيفتين محليتين يوميتين لا غير. وفي هذا قضت محكمة التمييز: "بأن تبليغ المدعى عليهم موعد الجلسة بالنشر في صحيفتي الرأي والدستور يتفق وأحكام المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية"(٥٩). وقضت أيضا بأنه: "إذا أورد المحضر على علم وخبر تبليغ اعلام الحكم البدائي المتعلق بالمدعى عليها أنه قد تم ببيع المؤسسة وارتحلت إلى جهة غير معلومة، وعلى ضؤ هذه المشروحات قرر قاضي محكمة بداية عمان تبليغها بالنشر في صحيفتي

(٥٧) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١١٤٩، تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد الثامن، ص٢٧٢.

(٥٨) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٤٠٢٩، تاريخ ٦/٦/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة.

(٥٩) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٢٠٣، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢، منشورات مركز عدالة.

العرب اليوم والغد فقد تبلغت حسب الأصول وهذا التبليغ يتفق وأحكام المادة ١٢ المشار إليها"[٦٠].

المطلب الثالث
جزاء الإخلال بإجراءات التبليغ بالنشر

يترتب على عدم مراعاة أحكام وإجراءات التبليغ بالنشر بطلان التبليغ سندا للمادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٦١]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا تم تبليغ المدعى عليه المستأنف اعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين خلافا لأحكام المادة (١٢) من القانون المذكور وحيث أن المادة (١٦) من نفس القانون رتبت البطلان على عدم مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها لذلك اعتبرت أن التبليغ يشوبه البطلان)[٦٢]، وتتعدد أسباب هذا البطلان ويمكن من خلال ما تقدم تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلي:

* يكون التبليغ بالنشر باطلا إذا تم قبل صدور قرار من المحكمة أو من رئيسها بإجرائه وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا خلت أوراق الدعوى من أي قرار صادر عن المحكمة بإجراء تبليغ المدعى عليه قرار الحكم بالنشر... فيكون تبليغه قد تم خلافا للأصول والقانون"[٦٣].

* ويكون باطلا أيضا لعدم مراعاة قاعدة تسلسل طرق التبليغ، وذلك حين تتعجل المحكمة إجراء التبليغ بالنشر قبل استنفاد إجراءات التبليغ الواردة في المواد السابقة على المادة (١٢) باعتبار أن هذا التبليغ سابق لآوانه، فجاء في قرار للهيئة العامة لذات المحكمة ما يلي: "إذا تم تبليغ الإنذار العدلي بطريقة النشر في الصحف المحلية حسب أحكام المادة ١٢ من قانون الأصول المدنية دون استنفاد طريقة التبليغ المنصوص عليها

(٦٠) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٤٩٣، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣، منشورات مركز عدالة.
(٦١) تمييز حقوق رقم ٥٦٥/ ١٩٨٥(هيئة عامة)، تاريخ ١٩٨٦/١١/١٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٦، ص ١٥٢٧.
(٦٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٩٢٥، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٨٨٦، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢، منشورات مركز عدالة.
(٦٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٦٥٧، تاريخ ١٩٩٨/١١/١١، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

في المادة (٩) منه ودون بيان أي مبرر أو سبب قانوني لتجاوز تطبيق المادة المشار إليها، فإن التبليغ بالنشر في الصحف المحلية مخالف للأحكام التي تنظم وتحدد أصول التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون التبليغ باطلا طبقا للمادتين ١٦ و٢٤ من نفس القانون"[٦٤].

* كما يكون باطلا إذا لم يتضمن الإعلان البيانات العامة والخاصة للتبليغ القضائي، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا لم يتضمن اعلان تبليغ المميز بصحيفتي الدستور والعرب اليوم لموعد الجلسة، الشروط الواجب توفرها في ورقة التبليغ الواردة في المادة الخامسة من القانون المذكور حيث لم يتضمن هذا الإعلان إسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه كما لم يتضمن موضوع التبليغ، فإن تبليغ المميز بهذه الكيفية يخالف القانون"[٦٥]. وعليه يكون التبليغ بالنشر باطلا إذا لم يتضمن قرار المحكمة والإعلان المنشور موعدا لإجراء المحاكمة ولحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه[٦٦]، أو لم يتضمن إشعاراً بضرورة مراجعته قلم المحكمة لتسليم المستندات إن دعت الحاجة لذلك[٦٧] أو خلا الإعلان من إسم المحكمة الذي يجرى التبليغ بأمرها[٦٨] أو إسم المبلغ إليه، أو لم يرد إسم هذا الأخير في ترويسة اعلان التبليغ وإنما ورد عرضا ضمن موضوعه[٦٩].

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على التبليغ بالنشر

يترتب على إتمام اجراءات التبليغ بالنشر إعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره عملا بالمادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا تختلف هذه الآثار عن الآثار المترتبة على التبليغ بصورة عامة وتاليا أهم هذه الآثار:

(٦٤) تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٢١٩٩، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٤، منشورات مركز العدالة.
(٦٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٢٢١٨، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣، منشورات مركز عدالة.
(٦٦) تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٩٨، تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١، منشورات مركز عدالة.
(٦٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٠٢٥، تاريخ ٢٠٠٨ /٥/١٣، منشورات مركز عدالة.
(٦٨) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٧١، تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٩٢٩، تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩، منشورات مركز عدالة. – تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٨٣٣، تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨، منشورات مركز عدالة.
(٦٩) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٤٨٠، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١، منشورات مركز عدالة.

أولا: اعتبار الخصم متبلغا ميعاد جلسة المحاكمة فيجوز إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي حال تخلفه عن حضورها، وفي هذا قضت محكمة التمييز: "بأن تبليغ المدعى عليهم موعد الجلسة وهي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٣ بالنشر في صحيفتين الرأي والدستور يتفق وأحكام المادة ١٢ من نفس القانون"(٧٠) وقضت أيضا بأنه: "يعتبر تبليغ المميز بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين بعد أن تعذر إجراء التبليغ وفق الأصول تبليغا قانونيا بما يتفق وحكم المادة (١٢)، وإن استناد المحكمة في إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي للتبليغ المذكور يتفق مع حكم القانون"(٧١).

وبالمقابل إذا كان التبليغ بالنشر باطلا فلا يعتبر الخصم متبلغا ميعاد الجلسة ويكون إجراء محاكمته في تلك الجلسه وجاهيا اعتباريا أو بمثابة الوجاهي مخالفا للقانون، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا لم تتبع محكمة الإستئناف طرق التبليغ حسب تسلسلها بالمادتين ٨، ٩ قبل لجوئها إلى التبليغ وفق الماده ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن تبليغ المستأنف بالنشر باطل ويكون إجراء محاكمته في تلك الجلسه وجاهيا اعتباريا مخالفا للقانون".

ثانيا: اعتبار المدعى عليه متبلغا لائحة الدعوى ومرفقاتها فيسري بحقه ميعاد تقديم اللائحة الجوابية والدفوع الشكلية المحدد في المادتين (٥٩ و١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الخاتمـة

تناولت هذه الدراسة موضوع التبليغ القضائي بطريق النشر وقد توصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

(٧٠) انظر: المادتين (٥٦/٤و٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وراجع: – الزعبي، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية؛ ص٢٥٦–٢٥٧. – سلامة، أحمد، وعبد الرحمن، (الوجيز في المدخل لدراسة القانون)، ص١٦٨.

(٧١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٧٢، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١، منشورات مركز عدالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

أولا: أن المشرع أخذ بقاعدة (تسلسل طرق التبليغ وترتيب درجاتها) ولم يأخذ بقاعدة (التخيير بينها) فرتبها قانون أصول المحاكمات المدنية على نحو لا يجوز معه إجراء التبليغ وفقا لأحكام أي مادة قبل تعذر التبليغ وفقا لأحكام المادة التي تسبقها.

ثانيا: أن المشرع جعل النشر الملاذ الأخير للتبليغ وآخر وسيلة لإتمامه؛ عندما يتعذر تسليمه وتستنفد السبل الأخرى لإجرائه دون طائل.

ثالثا: أن أسباب وحالات التبليغ بالنشر تشمل كل حالة لا تنطبق عليها أي قاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (٧ و٨ و٩) من القانون المذكور. والحالات المستبعدة من حكم المادة (١٢) المتعلقة بالتبليغ بالنشر لخضوعها لقاعدة أخرى تتلخص في الحالات التالية: ١- تسليم التبليغ للمعني بالأمر شخصيا أو في موطنه. ٢- حالة عدم التواجد بمضمونها وأحكامها الوارد في المتن. ٣- حالة الرفض بمضمونها وأحكامها الواردة في المتن أيضا.

رابعا: أن التبليغ بالنشر يتوقف على صدور قرار من المحكمة الجاري التبليغ بأمرها أو من رئيسها، حسب الأحوال، لتمكينهما من الرقابة على صحة الإلتجاء إلى التبليغ بهذا الطريق.

خامسا: أن تحريك إجراءات التبليغ بالنشر يتوقف في الأصل على طلب الخصم صاحب المصلحة مع ملاحظة سلطة المحكمة في تحريكها استنادا لسلطتها في تسيير إجراءات الدعوى.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

أولا: النص على الإكتفاء بآخر عنوان للمطلوب تبليغه ضمن البيانات العامة لأوراق التبليغ باضافة عبارة (فإن لم يكن عنوانه معلوما وقت التبليغ فآخر عنوان معلوم له). للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانيا: النص على تكليف المدعي بالتحري عن عنوان المدعى عليه قبل إجراء التبليغ بالنشر وعدم الإكتفاء منه بآخر عنوان معلوم للمدعى عليه بمجرد الإدعاء بأنه يجهل عنوانه الحالي، بإضافة البند (ج) للفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من القانون

المذكور بالصيغة التالية (يبلغ المدعى عليه بالنشر إذا استنفد المدعي سبل البحث دون أن يهتدي إلى معرفة موطنه أو محل اقامته).

ثالثا: تضمين المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أهم الحالات التي يصار عندها الى إجراء التبليغ بالنشر، وهذا يتطلب تعديل هذه المادة بتقسيم الفقرة الأولى إلى فقرتين وتصبح الفقرة الثانية فقرة ثالثة كما هي وبالصيغة التالية:

١) للمحكمة أو رئيسها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين إذا وجدت أنه يتعذر اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الخصوص في الحالات التالية:

أ – نقص أو عدم كفاية عنوان المطلوب تبليغه وعدم توافر المدعي على تفصيلاته.

ب– إذا كان عنوان المطلوب تبليغه وهميا أو غير حقيقي أو غير صحيح واستنفد البحث عن عنوانه الصحيح.

ج– انتقال المطلوب تبليغ إلى جهة مجهولة وعدم الإهتداء إلى عنوانه الحالي.

د– إذا كان العنوان مغلق باستمرار ولا يتردد عليه المطلوب تبليغه.

٢) يجب ان يتضمن الاعلان اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.

٣) إذا اصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه...).

رابعا: النص صراحة على إجراء التبليغ بالنشر إذا تعذر تبليغ المقيم في الخارج وتبين أن عنوانه هناك مجهولا بإضافة؛ فقرة ثانية للمادة (١٣) من القانون المذكور بالصيغة التالية: (إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه مجهولا يبلغ بالنشر في صحيفتين يوميتين أردنيتين قابلتين للتوزيع في البلد الذي يقيم فيه).

خامسا: النص صراحة على سلطة رئيس المحكمة بإصدار قرار التبليغ بالنشر إلى جانب سلطة المحكمة ذاتها على النحو الوارد في الصيغة المقترحة للمادة (١٢) ما دامت هذه المادة واردة في إطار الأحكام العامة للتبليغ القضائي.

سادسا: النص صراحة على استثناء التبليغ بالنشر من حكم المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بمنع إجراء التبليغ خلال ساعات معينة وأيام العطل

(ISSN : 2537 - 0758)

الرسمية لإنتفاء علة المنع. وذلك بتعديل هذه المادة وإضافة عبارة (ويستثنى من ذلك التبليغ بالنشر) لآخرها.

سابعا: النص صراحة على جواز نشر إعلان التبليغ لأكثر من مرة وفي أكثر من صحيفتين يوميتين كلما تطلبت ظروف القضية وأهميتها ذلك وتحديد تاريخ تمام التبليغ وترتيب آثاره في هذه الحالة وحالة تعاقب النشر في صحيفتين صادرتين بتاريخين مختلفين. ولهذا نقترح إضافة النص التالي لقانون أصول المحاكمات المدنية: (يجوز للمحكمة تبعا لظروف القضية وأهميتها أن تأمر بالنشر في أكثر من صحيفتين أو لأكثر من مرة وتكون العبرة بتاريخ النشر الأول، وإذا تم النشر في صحيفتين بتاريخين مختلفين فالعبرة بالتاريخ المتأخر).

ثامنا: ضرورة تفعيل دور الوسائط الإلكترونية في مجال العمل القضائي بصورة عامة ودور الصحافة الإلكترونية في مجال التبليغ بالنشر على وجه الخصوص، واقترح ذلك ابتداء على مستوى محاكم العاصمة، على أن تعمم لاحقا.

تاسعا: النص صراحة على نزع سلطة المحكمة في تقدير صحة التبليغ بالنشر بعد إجرائه وفق الأصول لغايات إعمال الآثار القانونية المترتبة عليه. بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٢) بالصيغة التالية (ويعتبر نشر الإعلان على الوجه المبين قانونا تبليغا قانونيا).

عاشرا: النص صراحة على أن تصحيح الخطأ بالنشر بطريق التنويه لا يصحح بطلان التبليغ ولا يغني عن إعادة إجراءات النشر من البداية. بإضافة فقرة ثانية للمادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالصيغة التالية (لا يكفي الاعلان عن تصحيح الخطأ بالنشر بطريق التنويه ولا يغني قانونا عن إعادة تلك الإجراءات من البداية).

المصادر والمراجع

- أبو الوفا، أحمد، ١٩٧٧، المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٤، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول.
- أبو الوفا، أحمد، ١٩٧٧، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٠، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- جميعي، عبد الباسط، ١٩٨٠، مبادىء المرافعات: في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة. راغب، وجدي، وسيد أحمد، ١٩٩٤، قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب، الكويت.
- الزعبي، عوض أحمد، ٢٠٠٦، أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الجزء الثاني.
- الزعبي، عوض أحمد، ٢٠١٠، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الثانية، دار إثراء، عمان، مكتبة الجامعة، الشارقة.
- الزعبي، عوض أحمد، ٢٠١١، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، دار إثراء، عمان، مكتبة الجامعة، الشارقة.
- سعد، إبراهيم نجيب، ١٩٧٣، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سلامة، أحمد، وحمدي عبد الرحمن، ١٩٧٠، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سيف، رمزي، ١٩٧٠، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سيف، رمزي، ١٩٧٤، قانون المرافعات المدنية والتجارية: وفقا للقانون الكويتي، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة.
- الشرقاوي،عبد المنعم، وفتحي والي، ١٩٧٦– ١٩٧٧، المرافعات المدنية والتجارية، كتابين في مجلد واحد، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الثاني.

(ISSN : 2537 - 0758)

- الشرقاوي، عبد المنعم، وجميعي، عبد الباسط، ١٩٧٥- ١٩٧٦، شرح قانون المرافعات الجديدة: القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، القاهرة.
- صاوي، أحمد السيد، ٢٠٠٤، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العشماوي، محمد وعبد الوهاب، ١٩٧٥، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الأدب، القاهرة، جزئين.
- عمر، نبيل إسماعيل، ١٩٨١، إعلان الأوراق القضائية: صورته، بطلانه، تصحيحه، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عمر، نبيل إسماعيل، ١٩٨٠، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية: طبقا لنصوص قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- محمود، سيد أحمد، ١٩٩٨، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الجزئين الأول والثاني.
- مسلم، أحمد، ١٩٧٨، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، النسر الذهبي، القاهرة، الجزء الأول.
- والي، فتحي، ١٩٩٩، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- والي، فتحي، ١٩٧٣، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية: القاهرة، الجزء الأول.
- والي، فتحي، ١٩٧٧، قانون القضاء المدني الكويتي، جامعة الكويت، الكويت.
- عبد الفتاح، عزمي، ١٩٧٨، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، أطروحته دكتواره، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدوريات ومجموعات الأحكام

- مجلة نقابة المحامين، حقوقية إجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية، مجموعة من الأعداد.
- المجلة القضائية، دورية يصدرها المعهد القضائي الأردني، مجموعة من الاعداد.
- منشورات مركز عدالة متاحة للمشتركين فقط، علما بأن أغلب الإجتهادات القضائي التي وردت في البحث منشورة فيها.